

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربى الأول سنة ١٤٩٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٧)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٧٦ بتعيين وكيل وزارة لشئون مجلس الشعب

وعلم موافقة مجلس الوزراء

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد كمال محمد الشاذلي عضواً بمجلس الشعب، وكيل وزارة لشئون مجلس الشعب، ويلحق بوزارات السياحة والطيران المدني، والشئون والتأمينات الاجتماعية، والإعلام والثقافة.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربى الأول سنة ١٤٩٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٧)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء صندوق النقد العربي

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٧٦ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٧) بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان الخاصة بإقامة مركز للتدريب المهني بشبرا الخيمة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٩/٢/١٩٧٦، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٢٠

وعلی تصديق السيد رئيس جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٧/١٢٠

قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان الخاصة بإقامة مركز للتدريب المهني بشبرا الخيمة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٩/٢/١٩٧٦، ويعلم بها اعتباراً من ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧

تحرير في ١١ صفر سنة ١٤٩٧ (١٠ يناير سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع في ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٤ الخامس بالمؤتمراتى والمالي للأمم المتحدة المتعدد في بريتون وودز

وعلم قرار رئيس جمهورية رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٦ بإعادة تشكيل الوزارة

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور عبد المنعم الفيسوني نائباً رئيس مجلس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية محافظاً جمهورية مصر العربية في مجلس محافظي البنك الدولى للإنشاء والتعمير

(المادة الثانية)

تعيين السيد الدكتور حامد الساجع وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي نائباً للحافظ فى مجلس محافظي البنك الدولى للإنشاء والتعمير

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ صفر سنة ١٣٩٧ (٨ فبراير سنة ١٩٧٧)

مذدوج محمد سالم

مذكرة إيضاحية

نظراً لقيام الهيئة العامة للطرق البرية والمائية - بتنفيذ مشروع إنشاء ورصف طريق قليوب - شبين القناطر - مشتول السوق - مينا القمح - ووصلة من مشتول السوق حتى طريق مصر / الإسماعيلية الزراعي بالقرب من المنيا مارا بقريبة الصحافة بطول إجمالي حوالي ٤٨ كم بزمام قرى ومدن قليوب وكفر رماده والترجان وناعى وطنان مركز قليوب ونوى ونوب طحا والزهوبين وكفر سليمان الور ومنشأة الكرام بمحافظة القليوبية وكفر شاشدون وتل بي تيم وكفر سليمان الور ومنشأة الكرام بمحافظة القليوبية وكفر شاشدون والحميدية والسعديين وسنوا مركز مينا القمح وإبراش وكفر إبراش ونبت ومشتول السوق وكفر يوسف شحاته وقشا والصحافة والمدير مركز بلبيس محافظة الشرقية .

والذى وافق عليه المجلس المحلى لمحافظة القليوبية بجلسته في ١٩٧٦/٥/٢٦ و كذلك اللجنة التنفيذية لمحافظة الشرقية بمجلسه ١٩٧٦/٧/١٤ .

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطولية - وأنه يتعدى حصر ملاك الأراضي المتداخلة في المشروع ومساحة ما يملكه كل منهم إلا بعد صدور قرار تقرير المتفعة العامة .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المتفعة العامة لمشروع المشار إليه وذلك تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لتفعنة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

وحيث أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتغويض السيد رئيس مجلس الوزراء في إصدار قرار تقرير المتفعة العامة . لذلك يتشرف وزير النقل والمواصلات والنقل البحري بعرض مشروع القرار المرافق على السيد رئيس مجلس الوزراء .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير النقل والمواصلات والنقل البحري

مهندس : عبد الفتاح عبد الله

قرار :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور حامد السايع وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي محافظاً لجمهورية مصر العربية لدى مجلس محافظي صندوق النقد العربي .

(المادة الثانية)

تعيين وكيل وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي نائباً لحافظ بحكم وظيفته .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٣ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لتفعنة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

ومن القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية لتفعنة العامة والاستيلاء على العقارات ،

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتغويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المتفعة العامة مشروع إنشاء ورصف طريق قليوب - شبين القناطر - مشتول السوق - مينا القمح - ووصلة من مشتول السوق حتى طريق مصر / الإسماعيلية الزراعي بالقرب من المنيا مارا بقريبة الصحافة بطول إجمالي حوالي ٤٨ كم بزمام قرى وكفر رماده والترجان وناعى وطنان مركز قليوب ونوى ونوب طحا والزهوبين وكفر سليمان الور ومنشأة الكرام بمحافظة القليوبية وكفر شاشدون والحميدية والسعديين وسنوا مركز مينا القمح وإبراش وكفر إبراش ونبت ومشتول السوق وكفر يوسف شحاته وقشا والصحافة والمدير مركز بلبيس بمحافظة الشرقية .